

الاتحاد الدولي للاتصالات

ITU-R

قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد الدولي للاتصالات

التوصية ITU-R M.1343-1

(06/2005)

الخصائص التقنية الأساسية للمحطات الأرضية
المتنقلة في الأنظمة العالمية للخدمة المتنقلة الساتلية
غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة في
GHz 3-1

السلسلة M

الخدمة المتنقلة وخدمة التحديد الراديوي للموقع
وخدمة الهواة والخدمات الساتلية ذات الصلة



الاتحاد الدولي للاتصالات

تهيد

يضطلع قطاع الاتصالات الراديوية بدور يتمثل في تأمين الترشيد والإنصاف والفعالية والاقتصاد في استعمال طيف الترددات الراديوية في جميع خدمات الاتصالات الراديوية، بما فيها الخدمات الساتلية، وإجراء دراسات دون تحديد مدى الترددات، تكون أساساً لإعداد التوصيات واعتمادها. ويؤدي قطاع الاتصالات الراديوية وظائفه التنظيمية والسياسية من خلال المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية وجمعيات الاتصالات الراديوية بمساعدة لجان الدراسات.

سياسة قطاع الاتصالات الراديوية بشأن حقوق الملكية الفكرية (IPR)

يرد وصف للسياسة التي يتبعها قطاع الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية في سياسة البراءات المشتركة بين قطاع تقنيين للاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية والمنظمة الدولية للتوكيد القياسي واللجنة الكهربائية الدولية (ITU-T/ITU-R/ISO/IEC) والمشار إليها في الملحق 1 بالقرار 1 ITU-R. وترتدي الاستثمارات التي ينبغي لحاملي البراءات استخدامها لتقسيم بيان عن البراءات أو للتصریح عن منح رخص في الموقع الإلكتروني في <http://www.itu.int/ITU-R/go/patents/en> حيث يمكن أيضاً الاطلاع على المبادئ التوجيهية الخاصة بتطبيق سياسة البراءات المشتركة وعلى قاعدة بيانات قطاع الاتصالات الراديوية التي تتضمن معلومات عن البراءات.

سلال توقيعات قطاع الاتصالات الراديوية

(يمكن الاطلاع عليها أيضاً في الموقع الإلكتروني <http://www.itu.int/publ/R-REC/en>)

العنوان

السلسلة

البث الساتلي

BO

BR

الخدمة الإذاعية (الصوتية)

BS

الخدمة الإذاعية (التلفزيونية)

BT

الخدمة الثابتة

F

الخدمة المتقللة وخدمة التحديد الراديوى للموقع وخدمة الهواة والخدمات الساتلية ذات الصلة

M

انتشار الموجات الراديوية

P

علم الفلك الراديوى

RA

الخدمة الثابتة الساتلية

S

أنظمة الاستشعار عن بعد

RS

التطبيقات الفضائية والأرصاد الجوية

SA

تقاسم الترددات والتنسيق بين أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الثابتة

SF

إدارة الطيف

SM

التجميع الساتلي للأخبار

SNG

إرسالات الترددات المعيارية وإشارات التوقيت

TF

المفردات والمواضيع ذات الصلة

V

ملاحظة: ثمت الموافقة على النسخة الإنكليزية لهذه التوصية الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية بموجب الإجراء الموضح في القرار 1 ITU-R.

النشر الإلكتروني
جنيف، 2010

© ITU 2010

جميع حقوق النشر محفوظة. لا يمكن استنساخ أي جزء من هذه المنشورة بأي شكل كان ولا بأي وسيلة إلا بإذن خطى من الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU).

**,* التوصية 1 M.1343-ITU-R

الخصائص التقنية الأساسية للمحطات الأرضية المتنقلة في الأنظمة العالمية للخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة في النطاق GHz 3-1

(المسألة 210/8)

(2005-1997)

مجال التطبيق

تحدد هذه التوصية الخصائص التقنية الأساسية للمحطات الأرضية المتنقلة في الأنظمة العالمية للخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة في النطاق GHz 3-1 التي ينبغي على الإدارات استعمالها كأساس تقني لتحديد شروط الموافقة على المحطات الأرضية المتنقلة (MES). وتسهيل منح ترخيص تشغيل المحطات الأرضية المتنقلة؛ وتسهيل وضع ترتيبات الاعتراف المتبادل لربط اعتماد مطارات المحطات الأرضية المتنقلة؛ وتسهيل وضع ترتيبات الاعتراف المتبادل من أجل تعزيز حرية الحركة واستعمال المطارات MES.

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

- أ) أن أنظمة عالمية ساتلية متنوعة وغير مستقرة بالنسبة إلى الأرض (non-GSO) في الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) و مختلفة تقنياً و تشغيلياً سيبدأ تشغيلها في المستقبل القريب؛
- ب) أنه ينبغي لهذه الأنظمة non-GSO MSS أن تيسر الاتصالات الشخصية على الصعيد العالمي مع محطات أرضية متنقلة تحمل باليد أو تنقل؛
- ج) أنه من المتوقع تشغيل هذه المحطات MES مع الأنظمة non-GSO MSS في بلدان مختلفة وبالتالي فإن حرية حركة هذه المحطات تعتبر ذات أهمية بالغة؛
- د) أن حرية حركة هذه المحطات بين أراضي تابعة لإدارات مختلفة تخضع عادة لعدد من اللوائح بما فيها مطابقة هذه المحطات لمعايير تقنية مقبولة و متفق عليها؛
- ه) أن هناك حاجة لتحديد الخصائص التقنية الأساسية بشأن توافق المحطات الأرضية المتنقلة مع الأنظمة non-GSO MSS العالمية؛
- و) أنه من الضروري حماية خدمات الأمن؛

* ينبغي إطلاع منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) والمنظمة البحرية الدولية (IMO) على هذه التوصية خاصة فيما يتعلق بمتطلبات التشغيل الواردة في الفقرة 3 من توصيتي.

** أدخلت لجنة الدراسات 4 تعديلات صياغية على هذه التوصية عام 2009 عملاً بالقرار 1 ITU-R.

ز) أنه ينبغي للخصائص التقنية الأساسية إتاحة الحصول على توازن مقبول بين تكلفة تصميم التجهيزات وإنتاجها من جهة وبين ضرورة ضمان الاستخدام الفعال لطيف الترددات الراديوية من جهة أخرى بالنسبة لجميع تكنولوجيات الخدمة العالمية non-GSO MSS دون استثناء وذلك مع توفير الحماية لأنظمة الراديوية الأخرى؛

ح) أن مواصفة قيم الخصائص التقنية الأساسية لأنظمة نفاذ متعدد بتقسيم الزمن (TDMA) لأنظمة non-GSO MSS لا تعوق اعتماد قيم متماثلة أو أكثر ارتفاعاً لأغراض أنظمة نفاذ متعدد بتقسيم شفري (CDMA) لأنظمة non-GSO MSS

وإذ تتضمن في اعتبارها كذلك

أ) أن المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات (WTPF-96) الذي بدأ دراسة مسائل السياسة العامة والقضايا التنظيمية التي تطرّحها الأنظمة الساتلية العالمية للاتصالات الشخصية المتنقلة (GMPCS)، قد اعتمد الرأي رقم 3 الذي يدعو القطاعات الثلاثة في الاتحاد الدولي للاتصالات كلاً في مجال اختصاصه إلى الشروع في دراسات جديدة أو متابعة الدراسات الجارية للتوصّل إلى نتائج في أسرع وقت ممكن بغية تسهيل أعمال الاتصالات GMPCS على أساس عالمي وإقليمي؛

ب) أن المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات (WTPF-96) الذي بدأ دراسة مسائل السياسة العامة والقضايا التنظيمية التي تطرّحها الأنظمة الساتلية العالمية للاتصالات الشخصية المتنقلة (GMPCS) قد اعتمدت أيضاً الرأي رقم 4 بشأن إعداد مذكرة تفاهم تهدف إلى تسهيل حرية حركة محطات مستعمل الاتصالات GMPCS والذي يكفل، ضمن جملة أمور، الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات باتخاذ التدابير الضرورية لإعداد مذكرة تفاهم بشأن الاتصالات GMPCS تتعلق بحرية حركة محطات مستعمل الاتصالات GMPCS الكافية بتسهيل تعميم انتشار الاتصالات GMPCS؛

ج) أن إعداد توصيات بهذا الشأن قد يسهل اعتماد مذكرة تفاهم بشأن الاتصالات GMPCS؛

د) أن تحديد قطاع الاتصالات الراديوية للخصائص التقنية الأساسية للمحطات الأرضية المتنقلة العاملة مع أنظمة عالمية non-GSO MSS قد تتيح تحديد أساس تقيي مشترك يسهل عملية التوافق بين المحطات الأرضية المتنقلة عن طريق مختلف السلطات الوطنية ووضع ترتيبات اعتراف متبادل وبشأن حرية حركة المحطات الأرضية المتنقلة بين الأراضي التابعة للإدارات المختلفة؛

ه) أن تحديد قطاع الاتصالات الراديوية للخصائص التقنية الأساسية للمحطات الأرضية المتنقلة العاملة مع أنظمة عالمية non-GSO MSS في النطاق 3-1 GHz قد يتيح تجنب التداخلات الناجمة عن المحطات الأرضية المتنقلة non-GSO MSS للخدمات الراديوية الأخرى؛

و) أن لوائح الراديو قد نصت على خصائص تقنية ذات صلة أخرى تتعلق بالاستخدام الفعال لطيف الترددات الراديوية من قبل المحطات الأرضية المتنقلة؛

ز) أن بعض معلمات المحطات الأرضية المتنقلة، بالنسبة للأنظمة الساتلية العالمية للاتصالات الشخصية المتنقلة (GMPCS) المعينة، كالقدرة المشعة المكافئة المتناجحة (e.i.r.p.) وعرض النطاق الضروري بالنسبة لنظام GMPCS غير المذكورين في هذه التوصية، ترد بين الخصائص التي ينبغي توفيرها كجزء من التذييل 4 من لوائح الراديو،

وإذ تتضمن في اعتبارها أيضاً

أ) أنه من الضروري بالنسبة إلى الأنظمة non-GSO MSS أن تكون قادرة على تحديد موقع المحطات الأرضية المتنقلة العاملة مع الأنظمة non-GSO MSS بغية استيفاء مع شروط القرار (Rev.WRC-03) 25 والرأي رقم 2 للمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات لعام 1996 (WTPF-96)؛

ب) أنه ينبغي أن تكون المواصفات التقنية الأساسية قابلة للقياس والتحقق،

توصي

1 الإدارات باستعمال الخصائص التقنية الأساسية للمحطات الأرضية المتنقلة MES في الأنظمة العالمية للخدمة المتنقلة السائلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (non-GSO MSS) العاملة في النطاق 3-1 GHz كأساس تقني والمحددة في الملحقين 1 و 2 بشأن:

- أ) تحديد شروط التوافق بين المحطات الأرضية المتنقلة؛
 - ب) تسهيل منح تراخيص تشغيل المحطات الأرضية المتنقلة؛
 - ج) تسهيل وضع ترتيبات اعتراف متبادل لتوافق المحطات الأرضية المتنقلة؛
 - د) تسهيل وضع ترتيبات اعتراف متبادل لتعزيز حرية حركة المحطات الأرضية المتنقلة واستخدامها؛
- 2 بالعمل على نحو يمكن الأنظمة non-GSO MSS من تحديد موقع المحطات الأرضية المتنقلة التي تخدمها؛

3 بالشروع في إجراء الدراسات الإضافية المذكورة في الملاحظة 4 من الجدول 7 وتحديد قيم القدرة المشعة المكافئة المتاحية (e.i.r.p.) بالنسبة إلى الطاقات الواقعة بين 1 MHz 1 605 و 1 MHz 1 580,42 MHz وللنطاق 610-1 605 MHz تشمل دراسة تقنيات التشغيل التي تسمح باحترام هذه القيم.

الملاحظة 1 - ينبغي إطلاع سلطات الطيران المدني على تقنيات التشغيل المشار إليها في هذه التوصية.

الملاحظة 2 - يمكن للإدارات التي تطلب مزيداً من المعلومات عن معلمات التجهيزات غير الواردة في هذه التوصية والتي تحتاجها للإدارة الوطنية للطيف، الحصول على هذه المعلومات من المعلمات ذات الصلة الواردة في التذييل 4 من لوائح الراديو.

الملحق 1

الخصائص التقنية الأساسية للمحطات الأرضية المتنقلة المشغلة non-GSO MSS في إطار الأنظمة TDMA والعاملة في النطاق 3-1 GHz

يحدد هذا الملحق الخصائص التقنية الأساسية للمحطات الأرضية المتنقلة لأنظمة non-GSO MSS المشغلة بأسلوب نفاذ متعدد بتقسيم الزمن (TDMA) والعاملة في النطاقات الواقعة بين 1 و 3 GHz. وتحدد الجداول الواردة لاحقاً الحدود القصوى للبث غير المطلوب الذي ينبغي لهذه المحطات أن تتقييد به. وإضافة إلى التقييد بهذه الحدود، يشترط على المحطات الأرضية المتنقلة أن تكون مزودة بوظائف إيقاف أوتوماتي أكثر دقة:

وظائف الإيقاف الآوتوماتي: ينبغي تزويد المحطات الأرضية المتنقلة بوسيلة تساعد على الكشف عن سوء التشغيل أو الخلل في المعالج وإيقاف الإرسال بشكل آوتوماتي في مهلة أقصاها ثانية واحدة بعد اكتشاف سوء التشغيل.

وستستخدم هذه التوصية مصطلحات مختلفة محددة في لوائح الراديو. وإضافة إلى هذه المصطلحات تورد تعريف المصطلح الأساسي الإضافي:

عرض النطاق المعين (B_n): يكون عرض النطاق B_n لإرسال راديوي لحظة أرضية متنقلة كافي بحيث يشمل جميع العناصر الطيفية للبث التي تمثل سوية أعلى من السوية المحددة للبث غير المطلوب. وتحدد المعلمة B_n نسبة إلى تردد الموجة الحاملة الفعلية f_c في المخطة الأرضية.

و B_n هو عرض فاصل التردد ($f_c - a, f_c + b$) حيث تتغير a و b المحددين من قبل مُصنع المختبرة بتغيير القيمة f_c .
 وفاصل التردد ($f_c - a, f_c + b$) ليس أكبر من:
 - 4 أمثل ترددات الموجة الحاملة الاسمية بالنسبة إلى الأنظمة ضيقة النطاق عندما $a = b$;
 - تردد الموجة الحاملة الاسمية بالنسبة إلى الأنظمة ضيقة النطاق عندما $a \neq b$;
 - تردد الموجة الحاملة الاسمية بالنسبة إلى الأنظمة عريضة النطاق.
 ويوجد فاصل التردد ($f_c - a, f_c + b$) في حدود النطاق المعين للمحطات الأرضية المتنقلة.

الجدول 1

السوية القصوى للبث غير المطلوب خارج النطاقين 1 626,5-1 610 MHz و 1 628,5-1 626,5 MHz لخطة أرضية متنقلة تستعمل تقنيات نفاذ متعدد بتقسيم الزمن (TDMA)

عرض نطاق القياس	موجة حاملة نشطة	التردد (MHz)
	القدرة المشعة المكافئة المتاحية (e.i.r.p.) (dBW) (الملاحظة 1)	
kHz 10	66-	30-0,1
kHz 100	66-	1 000-30
MHz 1	60-	1 559-1 000
(الملاحظة 2) MHz 1	70-	1 573,42-1 559
(الملاحظة 2) MHz 1	70- (الملاحظة 3)	1 580,42-1 573,42
(الملاحظة 2) MHz 1	70-	1 590-1 580,42
(الملاحظة 2) MHz 1	70-	1 605-1 590
(الملاحظة 2) MHz 1	(الملاحظة 4)	1 610-1 605
لا يطبق	لا تطبق (الملاحظة 5)	1 626,5-1 610
لا يطبق	لا تطبق	1 628,5-1 626,5
kHz 30	60-	1 631,5-1 628,5
kHz 100	60-	1 636,5-1 631,5
kHz 300	60-	1 646,5-1 636,5
MHz 1	60-	1 666,5-1 646,5
MHz 3	60-	2 200-1 666,5
MHz 3	60-	12 750-2 200

- الملاحظة 1 - ينبغي استعمال أجهزة قياس بقيمة متوسطة لقياس قيم القدرة e.i.r.p. باستثناء الحالة التي تطبق فيها الملاحظة 3:
 أ) ينبغي أن يكون وقت القياس على نحو يكون فيه اختلاف سويات القدرة e.i.r.p. المقاسة بقيمة متوسطة استناداً إلى عينات قياس متتابعة، أصغر من 1 dB فيما يخص كل تردد قياس؛
 ب) أو يمكن استعمال وقت قياس قدره 100 ms إذا كانت قيم القدرة e.i.r.p. المقاسة مطابقة للحدود المطبقة.
 وبالنسبة للإشارات المنقطعة ينبغي إجراء القياس على الجزء النشيط من الإشارة.
 الملاحظة 2 - يمكن استعمال عروض نطاق قياس أصغر من 1 MHz (مثل 30 kHz أو 100 kHz أو 300 kHz) شريطة أن تدخل قدرة عرض النطاق الأكبر قرابةً في النطاق 1 MHz.

الملاحظة 3 - يقاس المعدل على 20 ms.

الملاحظة 4 - MHz 1 605 dBW/MHz إلى 70 dBW/MHz 1 MHz مع استكمال داخلي خطى قدره حتى القيمة 10 dB/MHz. ومن الضروري توفير حماية ملائمة للنظام العالمي للملاحة الساتلية (GNSS) مع مراعاة تشغيله الحالي وأن النظام العالمي للملاحة المدارية الساتلية (GLONASS) سينتقل تدريجياً إلى خطة تردد جديدة. ويشير الاتحاد الروسي إلى أنه ينبغي استعمال النسوية 70 dBW/MHz من أجل حماية مستقبلات النظام العالمي للملاحة المدارية الساتلية GLONASS وأن النسوية من 37 dBW/MHz 1 MHz إلى 1607,5 dBW/MHz 70 عندها 37 MHz. كافية لتوفير حماية تطبيقات عريضة النطاق للنظام GLONASS في خطة الترددات النهاية للنظام GLONASS.

الملاحظة 5 - ينبغي أن تعمل المحطات الأرضية المتنقلة في النطاق 1 610 MHz طبقاً للرقم 364.5 من لوائح الراديو. وينبغي على مشغل الخدمة المتنقلة الساتلية عن طريق إدارتهم الوطنية أن يطبقوا الإجراءات المحددة في الرقمين 11A.9 و 17A.9 من لوائح الراديو أو في القرار (Rev.WRC-97) 46 في حال انطباقه بغية عقد اتفاقيات ثنائية بشأن التشغيل المشترك في ظروف مقبولة للنظام GLONASS وأنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) والقيام باختبارات ضرورية لضمان المواجهة الكهرومغناطيسية بين المستقبلات GLONASS والمحطات الأرضية المتنقلة، شريطة تعديل خطة الترددات للنظام GLONASS والمستقبلات GLONASS المستخدمة حالياً.

الجدول 2

النسوية القصوى للبث غير المطلوب في النطاق المخصص 1 610 MHz وفي النطاق 1 626,5-1 628,5 MHz وفي النطاق **1 626,5-1 618,25 MHz** (الملاحظتان 1 و 2)

لحظة أرضية متنقلة عاملة على نحو يكون فيه عرض النطاق المعين كلياً أو جزئياً

ينبغي أن لا تتجاوز القدرة المنشورة المكافحة المتاحية (e.i.r.p.) القصوى للبث غير المطلوب في النطاق 1 610 MHz وفي النطاق MHz 1 626,5-1 628,5 الصادر عن المحطات الأرضية المتنقلة العاملة في النطاق 1 610 MHz 1 626,5-1 628,5 المحدود المبينة في الجدول 2.

موجة حاملة نشطة	تخالف التردد (kHz) (الملاحظة 3)
عرض نطاق القياس (kHz) (الملاحظة 5)	القدرة المنشورة المكافحة المتاحية (e.i.r.p.) (dBW) (الملاحظة 4)
30	35- من 0 إلى 160
30	38,5- من 160 إلى 225
30	45- من 225 إلى 650
30	45- من 650 إلى 1 365
30	56- من 1 365 إلى 1 800
30	56- من 1 800 إلى 16 500

الملاحظة 1 - ينبغي استعمال أجهزة قياس بقيمة متوسطة لقياس قيم القدرة e.i.r.p. وينبغي أن يكون وقت القياس على نحو يكون فيه الاختلاف بين سويات القيم e.i.r.p. المقاومة بقيمة متوسطة إلى عينات قياس متتابعة أقل من 1 dB في كل تردد قياس. كما يمكن استعمال وقت قياس قدره 100 ms عندما تكون قيم القدرة e.i.r.p. المقاومة مطابقة للحدود المطبقة. وبالنسبة إلى الإشارات المتقطعة يجرى القياس على الجزء النشيط من الإشارة.

الملاحظة 2 - ينبغي تزويد الحطة الأرضية للبث بوسيلة تسمح بمنع الإرسالات عندما يكون من الضروري حماية خدمة الفلك الراديو في النطاق MHz 1 613,8-1 610,6 MHz من البث الناجم عن الحطة الأرضية المتنقلة.

الملاحظة 3 - يتحدد تخالف التردد استناداً إلى:

(أ) الحد الأقرب من عرض النطاق المعين للموجة الحاملة الأساسية الأقرب من نظام الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) العامل في نطاق معين آخر يقع داخل النطاق 1 610,6-1 626,5 MHz. ويقاس تخالف التردد في اتجاه نظام MSS المجاور.

(ب) الحد الأعلى لعرض النطاق المعين للموجة الحاملة تحت الاختبار بالنسبة للبث داخل النطاق 1 628,5-1 626,5 MHz.

الملاحظة 4 - استكمال داخلي خطى قدره dBW يبعاً لتخالف التردد.

الملاحظة 5 - يكون عرض نطاق القياس المستعمل kHz إذا انخفضت وبالتالي حدود القدرة e.i.r.p. غير المغوب بها.

الجدول 3

القيمة القصوى للقدرة المشعة المكافئة المتباينة e.i.r.p لlbث غير المطلوب خطة أرضية متنقلة ذات موجة حاملة غير نشطة

عرض نطاق القياس	القدرة المشعة المكافئة المتباينة (e.i.r.p.) (dBW)	التردد (MHz)
kHz 10	87-	30-0,1
kHz 100	87-	1 000-30
kHz 100	77-	12 750-1 000

ملاحظة - ينبغي استعمال طرق قياس مع تجديد الذروة. وينبغي أن تكون هذه القيم أقل من القيم الناتجة في حالة "الحاملة النشطة" أو مساوية لها.

الجدول 4

السوية القصوى للبث غير المطلوب خارج توزيعات الترددات MHz 2 025-1 980 MHz 2 010-1 980 (الملاحظة 1)

عرض نطاق القياس	القدرة المشعة المكافئة المتباينة (e.i.r.p.) (dBW) (الملاحظة 2)	التردد (MHz)
kHz 10	66-	30-0,1
kHz 100	66-	1 000-30
MHz 3	60-	1 559-1 000
MHz 1	70- (الملاحظة 3)	1 626,5-1 559
MHz 3	60-	1 950-1 626,5
MHz 1	60-	1 960-1 950
kHz 300	60-	1 970-1 960
kHz 100	60-	1 975-1 970
kHz 30	60-	1 978-1 975
ينبغي تطبيق السويات المبينة في الجدول 5 بالنسبة إلى تخالف التردد MHz 2-0 بين التردد 1 978 MHz 1 980 و MHz 2-0		1 980-1 978
لا يطبق	لا	1 980 إلى y (الملاحظة 4)
ينبغي تطبيق السويات المبينة في الجدول 5 بالنسبة إلى تخالف التردد MHz 2-0 بين التردد MHz y+2-0		من y إلى y+2
kHz 30	60-	من y+2 إلى y+5
kHz 100	60-	من y+5 إلى y+10
kHz 300	60-	من y+10 إلى y+20
MHz 1	60-	من y+20 إلى y+30
MHz 3	60-	من y+30 إلى 12 750

الملاحظة 1 - توزع الترددات للخدمة MSS (أرض-فضاء) بشكل أولى مع المساواة في الحقوق في النطاق MHz 2 010-1 980 MHz 2 025-2 010 في جميع الأقاليم وفي النطاق MHz 2 025-2 010 مع مراعاة تاريخ بدء السريان المشار إليها في الرقم 389A.5 من لوائح الراديو.

الملاحظة 2 - ينبغي استعمال جهاز قياس بقيمة متوسطة لقياس القدرة e.i.r.p. باستثناء الحالات التي تطبق فيها الملاحظة 3:

(أ) ينبغي أن يكون وقت القياس على نحو يكون فيه الفارق بين سويات القدرة e.i.r.p. المقاسة بقيمة متوسطة في عينات قياس متتابعة أقل من 1 dB في كل تردد للقياس المعين،

(ب) أو يمكن استعمال وقت قياس قدره 100 ms إذا كانت قيم القدرة e.i.r.p. المقاسة مطابقة للحدود المطبقة.

و بالنسبة للإشارات المتقطعة ينبغي إجراء القياس على الجزء النشط من الإشارة.

الملاحظة 3 - بقيمة متوسطة 20 ms.

الملاحظة 4 - تقابل القيمة y (MHz) الحد الأعلى للنطاق المعين.

الجدول 5

السوية القصوى للبث غير المطلوب من محطة أرضية متنقلة تستعمل تقنيات نفاذ متعدد بتقسيم الزمن (TDMA) في التوزيعات الواقعة ضمن النطاق 980-2 025-1 MHz (الملاحظتان 1 و 2)

عرض نطاق القياس (kHz)	موجة حاملة نشطة	تخالف التردد (kHz) (الملاحظة 3)
القدرة المشعة المكافئة المتاحية e.i.r.p.(dBW)		
kHz 3	(55/166 × 0)	من 0 إلى 166
kHz 3	55–	من 166 إلى 575
kHz 3	60–	من 575 إلى 1 175
kHz 30	(5/350 × 50)–	من 1 175 إلى 1 525
kHz 30	55–	من 1 525 إلى 45 000

الملاحظة 1 - توزع الترددات في الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) (أرض-فضاء) بشكل أولى مع المساواة في الحقوق ضمن النطاق MHz 2 010-1 980 MHz في جميع الأقاليم وضمن النطاق 010-2 025-2 MHz في الإقليم 2 مع مراعاة تواريخ بدء السريان المشار إليها في الرقم 389A.5 من لوائح الراديو.

الملاحظة 2 - يستعمل جهاز قياس بقيمة متوسطة لقياس قيم القدرة e.i.r.p. . وينبغي أن يكون وقت القياس على نحو يكون فيه الفارق بين سويات القدرة e.i.r.p. المقاسة بقيمة متوسطة في عينات متتابعة، أقل من 1 dB على كل تردد قياس معين؛ كما يمكن أيضاً استعمال وقت قياس قدره 100 ms إذا كانت قيم القدرة e.i.r.p. المقاسة مطابقة للحدود المطبقة. وبالنسبة إلى الإشارات المتقطعة يجري القياس على الجزء النشيط من الإشارة.

الملاحظة 3 - يتحدد تخالف التردد نسبة إلى حد عرض النطاق المعين.

الجدول 6

القدرة المشعة المكافئة المتاحية (e.i.r.p.) القصوى للبث غير المطلوب لمحطة أرضية متنقلة ذات حاملة غير نشطة

عرض نطاق القياس	القدرة المشعة المكافئة المتاحية (e.i.r.p.) (dBW)	التردد (MHz)
kHz 10	87–	30-0,1
kHz 100	87–	1 000-30
kHz 100	77–	12 750-1 000

ملاحظة - ينبغي استعمال طرق القياس مع تحميد الذروة. وينبغي أن تكون هذه القيم أقل من القيم الناتجة في حالة الحاملة النشطة أو متساوية لها.

الملحق 2

الخصائص التقنية الأساسية للمحطات الأرضية المتنقلة المشغلة بأسلوب نفاذ متعدد بتقسيم شفري (CDMA) في إطار الأنظمة العالمية non-GSO MSS والعاملة في النطاق GHz 3-1

يحدد هذا الملحق الخصائص التقنية الأساسية للمحطات الأرضية المتنقلة للأنظمة العالمية للخدمة non-GSO MSS المشغلة بالأسلوب CDMA والعاملة في النطاقات الواقعة بين 1 و 3 GHz. وتحدد الجداول الواردة لاحقًا الحدود القصوى للبث غير المطلوب الذي ينبغي لهذه المحطات أن تقييد به. وإضافة إلى التقييد بهذه الحدود يتشرط على المحطات الأرضية المتنقلة أن تكون مزودة بوظائف إيقاف أوتوماتي أكثر دقة:

وظائف الإيقاف أوتوماتي: ينبغي تزويد المحطات الأرضية المتنقلة بوسيلة تساعد على الكشف عن سوء التشغيل أو الخلل في المعالج وإيقاف الإرسال بشكل أوتوماتي في مهلة أقصاها ثانية واحدة بعد اكتشاف سوء التشغيل.

وستستخدم هذه التوصية مصطلحات مختلفة محددة في لوائح الراديو. وإضافة إلى هذه المصطلحات تورد تعريف المصطلح الأساسي الإضافي:

عرض النطاق المعين (B_c) (الملاحظة 1): يكون عرض النطاق B_c لإرسال راديوي لمحطة أرضية متنقلة كافٍ بحيث يشمل جميع العناصر الطيفية للإرسال التي تمثل سوية أعلى من السوية المحددة للبث غير المطلوب. وتحدد المعلمة B_c نسبة إلى تردد الموجة الحاملة الفعلية f_c في المحطة الأرضية.

B_c هو عرض فاصل التردد $(f_c - a, f_c + b)$ حيث تتغير a و b المحددين من قبل مُصنع المحطة بتغيير القيمة f_c .
وفاصل التردد $(f_c - a, f_c + b)$ ليس أكبر من:

- 4 أمثال ترددات الموجة الحاملة الاسمية بالنسبة إلى الأنظمة ضيقة النطاق عندما $a = b$ ؛
- تردد الموجة الحاملة الاسمية بالنسبة إلى الأنظمة ضيقة النطاق عندما $a \neq b$ ؛
- تردد الموجة الحاملة الاسمية بالنسبة إلى الأنظمة عريضة النطاق.

ويوجد فاصل التردد $(f_c - a, f_c + b)$ في حدود النطاق المعين للمحطات الأرضية المتنقلة.

الملاحظة 1 - النظام ضيق النطاق في هذا السياق هو نظام ذو تباعد ترددات موجات حاملة اسمية لأغراض الإرسالات من المحطة الأرضية المتنقلة في الاتجاه أرض-فضاء أقل من 300 kHz. وإذا كان تباعد التردد أعلى من 300 kHz يكون نظاماً عريضاً النطاق.

الجدول 7

السوية القصوى للبث غير المطلوب خارج النطاقين 610-1 و 626,5-1 MHz 1 خطأ أرضية متقللة تستعمل تقنيات نفاذ متعدد بتقسيم شفري (CDMA)

موجة حاملة نشطة		التردد (MHz)
عرض نطاق القياس	القدرة المشعة المكافحة المتاحية (e.i.r.p.) (dBW) (الملاحظة 1)	
kHz 10	66–	30,0-1
kHz 100	66–	1 000-30
MHz 1	60–	1 559-1 000
MHz 1 (الملاحظة 2)	70–	1 573,42-1 559
MHz 1 (الملاحظة 2)	70– (الملاحظة 3)	1 580,42-1 573,42
MHz 1 (الملاحظة 2)	(الملاحظة 4)	1 590-1 580,42
MHz 1 (الملاحظة 2)	(الملاحظة 4)	1 605-1 590
MHz 1 (الملاحظة 2)	(الملاحظتان 4 و 5)	1 610-1 605
لا يطبق	لا تطبق	1 626,5-1 610 (الملاحظة 6)
لا يطبق	لا تطبق	1 628,5-1 626,5
kHz 30	60–	1 631,5-1 628,5
kHz 100	60–	1 636,5-1 631,5
kHz 300	60–	1 646,5-1 636,5
MHz 1	60–	1 666,5-1 646,5
MHz 3	60–	2 200-1 666,5
MHz 3	60–	12 750-2 200

الملاحظة 1 - ينبع استعمال أجهزة قياس بقيمة متوسطة لقياس القدرة e.i.r.p. e.استثناء الحالات التي تطبق فيها الملاحظة 3:

أ) ينبع أن يكون وقت القياس على نحو يكون فيه اختلاف سويات القدرة e.i.r.p. المقاومة بقيمة متوسطة استناداً إلى عينات قياس متابعة، أقل من 1 dB فيما يخص كل تردد قياس،

ب) أو يمكن استعمال وقت قياس قدره 100 ms إذا كانت قيم القدرة e.i.r.p. المقابلة للحدود المطبقة.

و بالنسبة للإشارات المتقطعة ينبغي إجراء القياس على الجزء النشيط من الإشارة.

الملاحظة 2 - يمكن استعمال عروض نطاق قياس أقل من 1 MHz (مثل 30 kHz أو 100 kHz أو 300 kHz) شريطة أن تدخل قدرة عرض النطاق الأكبر قريباً في النطاق 1 MHz.

الملاحظة 3 - بقيمة متوسطة 20 ms.

الملاحظة 4 - يتطلب تحديد قيم القدرة e.i.r.p. للمناطق e. 1 MHz 1 605-1 590 و 1 MHz 1 590,42 MHz 1 580 للحد الأدنى للنطاق MHz 1 610-1 605 مزيداً من الدراسة. انظر الفقرة 3 من توصي. وتغير المخططة الأرضية المتنقلة التي تتقييد بالقيمة $-dBW/MHz$ 70- قليل إلقاء الدراسات متقييدة بالقيم النهائية في النطاقات سالفة الذكر وعند MHz 1 605 MHz مع العلم أن هذه القيم النهائية لا تقل عن $-dBW/MHz$ 70- d. أن توزيع التردد على محطة أرضية متنقلة عن طريق نظام الخدمة المتنقلة الساتellite (MSS) قد يتيح الحصول على قيمة e.i.r.p. قدرها $-dBW/MHz$ 70- d ل توفير الحماية لنظام GNSS. وتشكل القيمة $-dBW/MHz$ 70- d موضع د. دالة لاحقة في قطاع الاتصالات الادبية.

الملاحظة 5 - مع مراعاة ما ورد في الملاحظة 4 تنتج القيمة عند 1 605 MHz عن طريق الاستكمال الداخلي الخطي مقدراً بالقيمة dB/MHz حتى القيمة dBW/MHz عند 1 610 MHz. ومن الضروري توفير الحماية الملائمة للنظام GNSS مع مراعاة تشغيله القائم وأن النظام GLONASS سيدخل تدريجياً في خطة ترددات جديدة. ويشير الاتحاد الروسي إلى أنه ينبغي استعمال السوية 70- dBW/MHz لتأمين حماية مستقبلات النظام GLONASS وأن السوية 37- dBW/MHz عند 1 610 MHz مستكملة خطياً بسوية 70- dBW/MHz عند 1607,5 MHz كافية لتوفير حماية تطبيقات النطاق العريض للنظام GLONASS في خطة الترددات، إنما تأمينه للنظام

الملاحظة 6 - ينبغي أن تعمل المحطات الأرضية المتنقلة في النطاق 1626,5-1610 MHz طبقاً للرقم 364.5 من لوائح الراديو. وينبغي على مشغلي الخدمة المتنقلة الساتلية عن طريق إدارتهم الوطنية أن يطبقوا الإجراءات المحددة في الرقمين 11A.9 و 17A.9 من لوائح الراديو في حال انتباھهما بغية عقد اتفاقيات ثنائية بشأن التشغيل المشترك في ظروف مقبولة للنظام GLONASS وأنظمة الخدمة MSS والقيام باختبارات ضرورية لضمان المواامة الكهرومغناطيسية بين المستقبلات GLONASS والمحطات الأرضية المتنقلة، شريطة تعديل خطة الترددات للنظام GLONASS والمستقبلات GLONASS المستخدمة حالياً.

الجدول 8

السوية القصوى للبث غير المطلوب في النطاق المخصص MHz 1 626,5-1 610 MHz والنطاق MHz 1 628,5-1 626,5 لخطة أرضية متنقلة عاملة على نحو يكون فيه عرض النطاق المعين كلياً أو جزئياً داخل النطاق MHz 1 626,5-1 618,25 MHz (الملاحظتان 1 و 2)

ينبغي أن لا تتجاوز قيم القدرة المشعة المكافحة المتباينة (e.i.r.p) القصوى للبث غير المطلوب داخل النطاق MHz 1 626,5-1 610 MHz وال نطاق MHz 1 628,5-1 626,5 الصادر عن المحطات الأرضية المتنقلة العاملة في النطاق MHz 1 626,5-1 610 MHz الحدود المبينة في الجدولين 8 أو 9.

موجة حاملة نشيطة		تخالف التردد (kHz) (الللاحظة 3)
عرض نطاق القياس (kHz) (الللاحظة 5)	القدرة المشعة المكافئة المتاحية (e.i.r.p.) (dBW) (الللاحظة 4)	
30	35-	من 0 إلى 160
30	من 35 إلى 38,5	من 160 إلى 225
30	من 38,5 إلى 45	من 225 إلى 650
30	45-	من 650 إلى 1 365
30	من 53 إلى 56	من 1 365 إلى 1 800
30	56-	من 1 800 إلى 16 500

الملاحظة 1 - ينبعي استعمال أجهزة قياس بقيمة متوسطة لقياس قيم القدرة e.i.r.p. وينبعي أن يكون وقت القياس على نحو يكون فيه الاختلاف بين سويات قيم القدرة e.i.r.p. المقابلة بقيمة متوسطة في عينات قياس متتابعة أقل من 1 dB في كل تردد قياس. كما يمكن استعمال وقت قياس قدره 100 ms عندما تكون قيم القدرة e.i.r.p. المقابلة مطابقة للحدود المطلقة. وبالنسبة للإشارات المتقطعة غير المتواصلة يجري القياس على الجزء النشيط من الإشارة.

الملاحظة 2 - ينبع تزويد المخطة الأرضية المتنقلة بوسائل لمنع الإرسال عند الضرورة لحماية خدمة الفلك الراديوي في النطاق 610,6-613,8 MHz من البث الناجم عن المخطة الأرضية المتنقلة.

الملاحظة 3 - يتعدد تخالف التردد استناداً إلى:

أ) الحد الأقرب من عرض النطاق المعين للموجة الحاملة الأساسية الأقرب من نظام الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) العامل في نطاق معين آخر يقع داخل النطاق 610-1626,5 MHz. ويقاس تخالف التردد في اتجاه نظام الخدمة المتنقلة الساتلية المحاور.

ب) الخد الأعلى لعرض النطاق المعين للموجة الخامدة تحت الاختبار بالنسبة إلى الـ b ـ داخـل النطـاق MHz 1 628,5-1 626,5.

الملاحظة 4 - استكمال داخلي خطى قدره dBW تبعاً لتحالف التردد.

الملاحظة 5 - يكون عرض نطاق القياس المستعمل 3 kHz إذا انخفضت وبالتالي حدود القدرة $e.i.r.p$ غير المطلوبة.

الجدول 9

السوية القصوى للبث غير المطلوب في النطاق المخصص 610 MHz 1 626,5-1 628,5 MHz وال نطاق 610 MHz 1 618,25-1 626,5 MHz لمحطة أرضية متنقلة عاملة على نحو يكون فيه عرض النطاق المعين كلياً
داخل النطاق 610 MHz 1 618,25-1 626,5 MHz (الملاحظة 1 و 2)

عرض نطاق القياس (kHz) (الملاحظة 5)	موجة حاملة نشطة القدرة المشعة المكافئة المتاحية (e.i.r.p.) (dBW) (الملاحظة 4)	تخالف التردد (kHz) (الملاحظة 3)
30	32-	من 0 إلى 160
30	من 32 إلى 56-	من 160 إلى 2 300
30	56-	من 2 300 إلى 16 500

الملاحظة 1 - ينبغي استعمال أجهزة قياس بقيمة متوسطة لقياس قيم القدرة e.i.r.p. وينبغي أن يكون وقت القياس على نحو يكون فيه الاختلاف بين سويات القيمة e.i.r.p. المقاومة بقيمة متوسطة في عينات قياس متتابعة أقل من 1 ms في كل تردد قياس. وعلى التبادل يمكن استعمال وقت قياس قدره 100 ms عندما تكون قيم القدرة e.i.r.p. المقاومة مطابقة للحدود المطبقة. وبالسبة لإشارات المتقطعة يجري القياس على الجزء النشيط من الإشارة.

الملاحظة 2 - ينبغي تزويد المحطة الأرضية المتنقلة بوسائل لمنع الإرسال عند الضرورة لحماية خدمة الفلك الراديوي في النطاق 610,6 MHz 1 613,8-1 MHz من البث الناجم عن المحطة الأرضية المتنقلة.

الملاحظة 3 - يتحدد تخالف التردد استناداً إلى:

أ) الحد الأقرب من عرض النطاق المعين للموجة الحاملة الأساسية الأقرب من نظام الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) العامل في نطاق معين آخر يقع داخل النطاق 610 MHz 1 626,5-1 MHz. ويقاس تخالف التردد في اتجاه نظام الخدمة المتنقلة الساتلية المجاور.

ب) الحد الأعلى لعرض النطاق المعين للموجة الحاملة تحت الاختبار بالنسبة إلى البث داخل النطاق 626,5-1 628,5 MHz 1 MHz.

الملاحظة 4 - استكمال داخلي خطى قدره dBW تبعاً لتخالف التردد.

الملاحظة 5 - يكون عرض نطاق القياس المستعمل 3 kHz إذا انخفضت التالي حدود القدرة e.i.r.p. غير المرغوب بها.

الجدول 10

السوية القصوى للبث غير المطلوب لمحطة أرضية متنقلة تستعمل تقنيات نفاذ متعدد بتقسيم شفري (CDMA)
ضمن نطاق مخصص للموجات الحاملة CDMA (الملاحظة 1)

عرض نطاق القياس (kHz) (الملاحظة 4)	موجة حاملة نشطة القدرة المشعة المكافئة المتاحية (e.i.r.p.) (dBW) (الملاحظة 3)	تخالف التردد (kHz) (الملاحظة 2)
30	من 6 إلى 20-	من 0 إلى 70
30	من 20 إلى 28-	من 70 إلى 600
30	من 28 إلى 45-	من 600 إلى 2 000
30	من 45 إلى 69-	من 2 000 إلى 5 000
30	69-	من 5 000 إلى 16 500

الملاحظة 1 - ينبغي استعمال أجهزة قياس بقيمة متوسطة لقياس قيم القدرة e.i.r.p. وينبغي أن يكون وقت القياس على نحو يكون فيه الاختلاف بين سويات قيم القدرة e.i.r.p. المقاومة بقيمة متوسطة في عينات قياس متتابعة أقل من 1 ms في كل تردد قياس. كما يمكن استعمال وقت قياس قدره 100 ms عندما تكون قيم القدرة e.i.r.p. المقاومة مطابقة للحدود المطبقة. وبالسبة إلى إشارات غير المتقطعة يجري القياس على الجزء النشيط من الإشارة.

الملاحظة 2 - يتحدد تخالف التردد نسبة إلى حد عرض النطاق المعين.

الملاحظة 3 - تنتج عن الاستكمال الخطى (dBW) تبعاً لتخالف التردد.

الملاحظة 4 - قد يكون عرض نطاق القياس 3 kHz إذا انخفضت حدود القدرة e.i.r.p. غير المرغوب بها نتيجة لذلك.

الجدول 11

القيمة القصوى للقدرة المشعة المكافئة المتباينة (e.i.r.p.) للبث غير المطلوب
لحطة أرضية متقللة ذات موجة حاملة غير نشطة

عرض نطاق القياس (kHz)	القدرة المشعة المكافئة المتباينة (e.i.r.p.) (dBW)	التردد (MHz)
kHz 10	87-	30-0,1
kHz 100	87-	1 000-30
kHz 100	77-	12 750-1 000

ملاحظة - ينبغي استعمال طرق قياس مع تجديد الذروة. وينبغي أن تكون هذه القيم أقل من القيم الناتجة في حالة "الحاملة النشطة" أو مساوية لها.

الجدول 12

السوية القصوى للبث غير المطلوب لحطة أرضية متقللة تعمل ضمن نطاق مخصص خارج التوزيعات
ضمن النطاق MHz 2 025-1 980 (الملاحظتان 1 و 2)

عرض نطاق القياس	القدرة المشعة المكافئة المتباينة (e.i.r.p.) (dBW) (الملاحظة 2)	التردد (MHz)
kHz 10	66-	30-0,1
kHz 100	66-	1 000-30
MHz 3	60-	1 559-1 000
MHz 1	70- (الملاحظة 3)	1 626,5-1 559
MHz 3	60-	1 950-1 626,5
MHz 1	60-	1 960-1 950
kHz 300	60-	1 970-1 960
kHz 100	60-	1 975-1 970
kHz 30	60-	1 978-1 975
ينبغي تطبيق السويات المبينة في الجدول 13 بالنسبة إلى تخالف التردد MHz 2-0 1978 و MHz 1 980		1 980-1 978
لا يطبق	لا تطبق	1 إلى y (الملاحظة 4)
ينبغي تطبيق السويات المبينة في الجدول 13 بالنسبة إلى تخالف التردد MHz $y+2$ -0 2-0 MHz $y+2$ 1978		من y إلى $y+2$
kHz 30	60-	from $y+2$ to $y+5$
kHz 100	60-	from $y+5$ to $y+10$
kHz 300	60-	from $y+10$ to $y+20$
MHz 1	60-	from $y+20$ to $y+30$
MHz 3	60-	from $y+30$ to 12 750

الملاحظة 1 - توزع الترددات للخدمة الساتلية المتقللة (MSS) (أرض-فضاء) بشكل أولى مع المساواة في الحقوق وفي النطاق MHz 2 010-1 980 في جميع الأقاليم وفي النطاق 010-2 025 MHz في الإقليم 2 مع مراعاة تواريخ بدء السريان المشار إليها في الرقم 389A.5 من لوائح الراديو.

الملاحظة 2 - ينبغي استعمال جهاز قياس بقيمة متوسطة لقياس القدرة e.i.r.p. باستثناء الحالات التي تطبق فيها الملاحظة 3:

أ) ينبغي أن يكون وقت القياس على نحو يكون فيه الفارق بين سويات القدرة e.i.r.p. المعاشر بقيمة متوسطة في عينات قياس متتابعة أقل من 1 dB في كل تردد للقياس المعين،

ب) أو يمكن استعمال وقت قياس قدره 100 ms إذا كانت قيمة القدرة e.i.r.p. المعاشر مطابقة للحدود المطبقة.

وبالنسبة للإشارات المتقطعة ينبغي إجراء القياس على الجزء النشط من الإشارة.

الملاحظة 3 - بقيمة متوسطة على 20 ms.

الملاحظة 4 - تقابل القيمة y (MHz) الحد الأعلى للنطاق المعين.

الجدول 13

السوية القصوى للبث غير المطلوب لمحطة أرضية متنقلة تستعمل تقنيات نفاذ متعدد بتقسيم شفري (CDMA) في التوزيعات الواقعة ضمن النطاق 980-2 025 MHz (الملاحظتان 1 و 2)

عرض نطاق القياس (kHz)	موجة حاملة نشطة	تخالف التردد (kHz) (الملاحظة 3)
عرض نطاق القياس (kHz)	القدرة المشعة المكافئة المتاحية (e.i.r.p.) (dBW)	
kHz 3	(55/166 × 0)- (تخالف × 55-	من 0 إلى 166
kHz 3	55-	من 166 إلى 575
kHz 3	60-	من 575 إلى 1 175
kHz 30	(5/350 × 1 175)- 50-	من 1 175 إلى 1 525
kHz 30	55-	من 1 525 إلى 45 000

الملاحظة 1 - توزع الترددات في الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) (أرض-فضاء) بشكل أولى مع المساواة في الحقوق في النطاق 980-2 010-1 575 MHz في جميع الأقاليم والنطاق 010-2 025-2 MHz في الإقليم 2 مع مراعاة تواريخ بدء السريان المشار إليها في الرقم 389A.5 من لوائح الراديو.

الملاحظة 2 - يستعمل جهاز قياس بقيمة متوسطة لقياس قيم القدرة e.i.r.p.، وينبغي أن يكون وقت القياس على نحو يكون فيه الفارق بين سويات القدرة المقاومة بقيمة متوسطة في عينات متتابعة، أقل من 1 dB على كل تردد قياس معين؛ كما يمكن أيضاً استعمال وقت قياس قدره 100 ms إذا كانت قيم القدرة e.i.r.p. المقاومة مطابقة للحدود المطبقة.

الملاحظة 3 - يتحدد تخالف التردد نسبة إلى حد عرض النطاق المعين.

الجدول 14

السوية القصوى للبث غير المطلوب في النطاق 900-2 025-1 980 MHz من محطة أرضية متنقلة تستعمل تقنيات نفاذ متعدد بتقسيم شفري (CDMA) في التوزيعات الواقعة ضمن النطاق 980-2 025-1 MHz (الملاحظتان 1 و 2)

عرض نطاق القياس (kHz)	موجة حاملة نشطة	تخالف التردد (kHz) (الملاحظة 3)
عرض نطاق القياس (kHz)	القدرة المشعة المكافئة المتاحية (e.i.r.p.) (dBW)	
30	35-	من 0 إلى 160
30	21/21401 × 160- 35-	من 160 إلى 2 300
30	56-	من 2 300 إلى 45 000

الملاحظة 1 - توزع الترددات في الخدمة MSS (أرض-فضاء) بشكل أولى مع المساواة في الحقوق في النطاق 1980-2 010-1 575 MHz في جميع الأقاليم والنطاق 010-2 025-2 MHz في الإقليم 2 مع مراعاة تواريخ بدء السريان المشار إليها في الرقم 389A.5 من لوائح الراديو.

الملاحظة 2 - يستعمل جهاز قياس بقيمة متوسطة لقياس قيم القدرة e.i.r.p.، وينبغي أن يكون وقت القياس على نحو يكون فيه الفارق بين سويات القدرة المقاومة بقيمة متوسطة في عينات متتابعة، أقل من 1 dB على كل تردد قياس معين؛ كما يمكن أيضاً استعمال وقت قياس قدره 100 ms إذا كانت قيم القدرة e.i.r.p. المقاومة مطابقة للحدود المطبقة.

الملاحظة 3 - يتحدد تخالف التردد نسبة إلى حد عرض النطاق المعين.

الجدول 15

القيمة القصوى للقدرة المشعة المكافئة المتاحية (e.i.r.p.) للبث غير المطلوب
ال الصادر عن محطة أرضية متنقلة ذات موجة حاملة غير نشطة

عرض نطاق القياس	القدرة المشعة المكافئة المتاحية (e.i.r.p.) (dBW)	التردد (MHz)
kHz 10	87-	30-0,1
kHz 100	87-	1 000-30
kHz 100	77-	12 750-1 000

ملاحظة - ينبغي استعمال تقنيات القياس مع تجحيم الذروة. وينبغي أن تكون هذه القيم أقل من القيم الناتجة في حالة الحاملة النشطة أو مساوية لها.
